

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كليـة التـكـنـوـلـوـجـيـاـتـ الـعـامـةـ  
الأـمـمـيـةـ



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2024/34 بتاريخ: 2024.04.جويلية

المشروع:

عتاد ولوازم الاعلام الالى

\* اقتناص عتاد ولوازم الاعلام الالى\*



ملف الترشح



طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عيد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2 / عتاد ولوازم الاعلام الالى

\* اقتناء عتاد ولوازم الاعلام الالى

\* 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالشراكة  أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد و بالحروف ):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):  
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

أو لا

نعم

هل الشركة وكيل للتجمع؟:

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،  
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض  
التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقضاء:

##### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو مننوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
  - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
  - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
  - لقيامه بتصریح كاذب.
  - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخولة بالتزاماتها.
  - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
  - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
  - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض نسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري



- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي ..... الصادر عن: ..... بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقها لكل إجراء آخر مماثل.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).  
يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء والختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....

**ملاحظات هامة:**

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## تصريح بالنزاهة

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

### 2 / موضوع العقد: عتاد ولوازم الاعلام الالى

\* اقتاء عتاد ولوازم الاعلام الالى\*

### 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

### 4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعت قضاية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عونان عموميين.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافة النزيفية.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه .

- أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد اجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في .....  
إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.


- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
الأمامة العامة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 34/2024 بتاريخ:

المشروع:



عداد ولوازم الاعلام الالى

\* اقتناء عداد ولوازم الاعلام الالى \*

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:



التضامن

٥٩

أو



تشارك



متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: عتاد ولوازم الاعلام الالى

\*

افتاء عتاد ولوازم الاعلام الالى\*

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

أو

لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البدائل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاحتياطية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها): ,,,

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحكامها،

 الممضي

 يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

نسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:


 يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

 كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....

تسليم اللازم المطلوب أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد و بالحروف): .....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المأثير للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

حرر بـ: ..... في: .....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية التكنولوجيا

## مذكرة تبريرية

نسمة الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري : ..... الموزع في :

اسم و لقب ممثل الشركة : ..... تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار :

.....

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	.....	.....	01
.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	04
.....	.....	.....	05
.....	.....	.....	06
.....	.....	.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

الإمكانيات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :



مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر ب ..... في ..... :

امضاء المرشح أو المتعهد

### المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

عند ولوازم الاعلام الالى

\* اقتناء عتاد ولوازم الاعلام الالى \*

### المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع عتاد ولوازم الاعلام الالى

\* اقتناء عتاد ولوازم الاعلام الالى \*

### المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: [www. http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech/](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech/)

1- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات: يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلهما المعين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع

موقع مؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإضفاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقني والمالي بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.

يمكن للمصلحة المتعاقدة قبل انتهاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تعديلات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

### المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة باحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

#### 1/ ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و

مؤرخ 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي

ومختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبيه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(آخر شهادة ) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو

عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

10- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)

10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).

#### 2/ العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحاته على العبرة القرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

#### 3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،مضدية ،مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضدي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تدريسي: مملوء، مضدي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

**المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":**  
طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

**المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":**  
يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، ومقفلة بإحكام، وبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وبيانها، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوظيع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة  
استشارة رقم: 34/2024 لمشروع:

عناد ولوازم الأعلام الالى  
\* افتتاح عناد ولوازم الأعلام الالى\*  
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض)

**المادة السابعة "تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض":**  
يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.  
يتمنى إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد لـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).  
يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: الثانية زوالاً (13:30). بقاعة الاجتماعات الكلية.  
إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تحدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.  
تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

**المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":**  
طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.  
طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثبات تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعتهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

**المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض":**

1/ حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر حضراً أثبات اتفاقية انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثبات فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2/ حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييماً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقييماً.

- تقترب على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشکل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

#### **المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":**

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصبي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا ~~أصحاب~~ محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للشرع في العمل والضمان الاجتماعي.

الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في التصویص القانونی و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### **المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالآخر ~~غير~~ (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيف، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقييري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

**المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية ~~يؤخذ~~ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقييري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي ~~يؤخذ~~ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقييري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي ~~يؤخذ~~ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### **المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":**

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

#### **المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

**المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":** يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحازمة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

#### **المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":**

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

## • 16-01- التقى والترتيب التقى للعرض:

- يتم التقى التقى للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:
- 02-16- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [40 نقطة].

العلامة	المؤهل
40 ن	سجل تجاري للتجارة بالجملة
30 ن	سجل تجاري للتجارة بالتجزئة

## • المبررات:

- \* نسخة من السجل التجاري

16-03- القراء البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

تنقطع الموارد البشرية وفق قائمة بعده العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+ القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

ملحوظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

**المنح المؤقت للاستشارة:** يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقليباً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقليباً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي بـبلغ التقدير الإداري.

## • ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد المترقب وأجال الانجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهد الراغبين في الاطلاع على النتائج الفحصية لتقديرهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

## • المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشكل المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقريري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

**المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة":** يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.

- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

**المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":** تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تھتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

**المادة العشرون "الطعون":** طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج إلى المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو الغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

**المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الأخلاقيات المترتبة عن تنفيذ العقد":** طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات عقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

- 01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

- 02- قدمت وثائق مزورة عند التهجد.

**الخالت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.**  
**ملحوظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

**المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الثالثة والعشرون "اللغة العرض":** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

**المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":**

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

**المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":**

1- تسجيل الأطفرة الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

**المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة":** كل طرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) يرفض تلقانياً.

**المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

**الالتزام المعنون:**

أنا الممضي أسفله.....

قرى وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
الامة العامة

### دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 34 / 2024 بتاريخ: 04 جويلية 2024.

المشروع:

عتاد ولوازم الاعلام الالني

◆ اقتناء عتاد ولوازم الاعلام الالني ◆

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 112.18.17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المعهد:  
تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة:

.....1

.....2

.....3

.....4

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: عتاد ولوازم الاعلام الالى

اقتناء عتاد ولوازم الاعلام الالى

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محضر:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كل تسمياتها: .....

4/ التزام المعهد:

المبني

يلتم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدو لا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قييد الميزانية:

تبُرئ المصلحة المتعاقدة ذاتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم: ..

الفتوح لدى:

عنوان:



5/إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء والختام	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	Imprimante Laser A4 de marque: <ul style="list-style-type: none"><li>• 4 en 1 (Impression noir et blanc, photocopie, numérisation, télécopie, Scan)</li><li>• Connectivités USB et Réseau</li><li>• Recto-verso</li><li>• Chargeur de documents</li></ul>	و		
2	PC Portable de marque, Intel Core I5 10 G <sup>th</sup> ou plus <ul style="list-style-type: none"><li>• RAM 8 Go Ou plus</li><li>• Disque dur SSD 512 Go,</li><li>• Ecran 15,6" FHD</li></ul>	و		
3	Disque dur Externe 1TB SSD	و		

..... حرر بـ .....:

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



عتاد ونواذم الاعلام الالي  
اقتضاء عتاد ونواذم الاعلام الالي◆

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	Imprimante Laser A4 de marque: <ul style="list-style-type: none"><li>• 4 en 1 (Impression noir et blanc, photocopie, numérisation, télécopie, Scan)</li><li>• Connectivités USB et Réseau</li><li>• Recto-verso</li><li>• Chargeur de documents</li></ul>	و	12		
2	PC Portable de marque, Intel Core I5 10 G <sup>th</sup> ou plus <ul style="list-style-type: none"><li>• RAM 8 Go Ou plus</li><li>• Disque dur SSD 512 Go,</li><li>• Ecran 15,6" FHD</li></ul>	و	2		
3	Disque dur Externe 1TB SSD	و	2		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التنفيذ ب.....

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب.....

حرر ب.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)